نفسه من المخصصات ذاتها وتتداخل الاجزاء في مدة التنفيذ ، الا اذا كان المقصود منه توزيع العمل على اكثر من مقاول واحد لاغراض سرعة الانجاز ، ويتم ذلك بعد اخذ موافقة الوزير المختص خطيا .

ج ـ على اللجان المختصة التقيد بالتعليمات الصادرة وفقا لاحكام النظام بما في ذلك التعليمات المتعلقة بتصنيف وتاهيل المقاولين والمستشارين من اردنيين وغير اردنيين .

د ـ يعفى صاحب العمل من توجيه اي اخطار او انذار الى اي مقاول او مستشار للقيام باي من الالتزامات القانونية او التعاقدية المفروضة عليه سواء كان ذلك الاخطار او الانذار عدليا او عاديا الا اذا نص العقد بين الطرفين على غير ذلك .

المادة ١٨ ـ ا ـ تقوم لجنة العطاءات المختصة بما يلي :

١ ـ تنظيم سجل للعطاءات المطروحة لكل سنة بارقام متسلسلة .

٢ ـ فتح ملف خاص لكل عطاء على ان يحفظ في الملف جميع المعلومات المتعلقة بالعطاء من دعوة العطاء وقرار الاحالة وشهادة تسلم الاشغال واي معلومات اخرى عن كيفية انجاز المقاول لالتزامه .

ب ـ على دائرة العطاءات اعداد سجل سنوي مجلد لجميع العطاءات المركزية وقرارات احالتها .

المادة ١٩ ـ تلغى (تعليمات عطاءات الاشغال الحكومية) المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٢١١ الصادر بتاريخ ١/٢/١٩٨٤ .

١٠/٢/١٩٨٧ .

الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ٧ رجب سنة ١٤٠٧هـ . الموافق ٧ اذار سنة ١٩٨٧م . العدد ٣٤٦٣

عدد ممتاز

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

من خارج المملكة الأردنية الهاشمية

مديرية المطابع العسكرية